

بسم الله الرحمن الرحيم
اللائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016م

عملا بالسلطات المخولة له بموجب احكام المادة 49 من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016 , اصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية بموافقة السلطة اللائحة الاتي نصها :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (اللائحة العامة لسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

2. في هذه اللائحة مالم يقتضي السياق معنى اخر , تكون للعبارات والكلمات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في القانون ، كما تكون للعبارات والكلمات الاتية الموضحة امام كل منها:

أمر البيع: يقصد به الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط ويقبل به الوسيط

طالباً منه ومفوضاً له تنفيذ عملية بيع اوراق مالية ، وفقاً لشروط محددة ومعينة

أمر الشراء: يقصد به الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط ويقبل به الوسيط

طالباً منه ومفوضاً له تنفيذ عملية شراء أوراق مالية، وفقاً لشروط محددة ومعينة

السلطة: يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال

القانون: يقصد به قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2016

السوق: يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية .

اللجنة: يقصد بها لجنة المحاسبة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون السلطة.

الوسيط المعتمد: يقصد به موظف شركة الوساطة المالية المرخص له من إدارة السوق لدخول قاعة التداول .

جمعية الوسطاء: يقصد بها الجمعية المنشأة في السوق لشركات الوساطة المالية بموجب احكام المادة 32 .

المجلس: يقصد به مجلس إدارة السوق .

الفصل الثاني الجمعية العمومية اجتماعات الجمعية العمومية

3. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة بدعوة من الرئيس في موعد أقصاه شهر إبريل من كل عام .

الدعوة للاجتماعات

4. (1) ترسل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الاجتماع وذلك بالبريد العادي او الإلكتروني او باليد مقابل إفادة بعلم الوصول .
(2) على الرغم من أحكام البند (1) , يجب ان يتم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية في صحيفتين يوميتين , لمرة واحدة .

الإعلان عن الدعوة للاجتماع

5. تتضمن الدعوة الواردة في المادة 4 (1) مكان الاجتماع وتاريخه ويرفق معها :
(أ) جدول الأعمال ،
(ب) التقرير السنوي للسوق ،
(ج) اي مرفقات اخرى .

النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية

6. (1) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية بحضور أغلبية الأعضاء ، الذين سددوا رسوم العضوية .
(2) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن اسبوعين على ان يتم الإعلان عن ذلك في وسائل الإعلام المتاحة ، ويعتبر الاجتماع الثاني المعلن عنه قانونياً إذا بلغت نسبة الحضور 25% من الأعضاء الذين سددوا رسوم العضوية .

جدول الأعمال

7. (1) يجب إعداد كشف بأسماء الأعضاء الحاضرين مقابل توقيعهم ولا يجوز حضور اجتماعات الجمعية العمومية الا للممثلين المفوضين ولا يجوز التوكيل في ذلك .
(2) يكون لكل عضو صوت واحد ،
(3) يضع المقرر ، بموافقة الرئيس ، بنود جدول الأعمال ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ،

- (4) يقوم المقرر بتسجيل وقائع الإجتماع في محضر يعد لذلك الغرض ، ويوقعه هو والرئيس ، وفي حالة غياب المقرر لاي سبب يجوز للأعضاء الحاضرين إنتخاب أي عضو من بينهم ليكون مقرا لذلك الإجتماع ،
- (5) تصدر القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث

إجتماعات مجلس الإدارة الدعوة للإجتماعات وعدادها

8. (1) يعقد المجلس اجتماعاته في مقر السوق الا إذا نصت الدعوة على غير ذلك .
- (2) يجتمع المجلس اربع مرات على الأقل في السنة.
- (3) يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس ، ويتم إرسالها قبل اسبوع من موعد عقد الإجتماع .
- (4) ترسل الدعوة للإجتماع محددًا بها زمان ومكان الإجتماع ومرفقا بها جدول الأعمال واية مرفقات أخرى ، لأعضاء المجلس موقعة من قبل الرئيس أو نائبه أو المقرر.
- (5) ترسل دعوات الإجتماع بالبريد العادي أو الإلكتروني الى عناوين الأعضاء التي اودعوها لدي المجلس أو تسلم لهم مقابل التوقيع بإستلامها .
- (6) في حالة عدم إكمال النصاب القانوني في الإجتماع الذي دعي له يؤجل الإجتماع وتتم الدعوة لإجتماع اخر. مع التنبيه بأهمية حضور الإجتماع وان الغياب سيعرض العضو لسقوط العضوية وفقا لأحكام المادة (18/ج) من القانون .

الإجتماعات الطارئة

9. (1) يجوز دعوة المجلس للإنعقاد في إجتماع طارىء بناء على طلب من رئيسه أو إذا رأى اكثر من نصف أعضائه أن الإجتماع المعني ضروريا ، وذلك بطلب موجه للرئيس ، وفي هذه الحالة يجب ان يعقد الإجتماع خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .
- (2) يجوز للرئيس ان يوجه المقرر بدعوة المجلس الى إجتماع عاجل هاتفيا وذلك في الحالات الطارئة ، وفي هذه الحالة يجب ان يتم الاجتماع خلال 24 ساعة على الاكثر.

دعوة أشخاص من غير الأعضاء

10. (1) يجوز للرئيس دعوة المستشارين أو الخبراء أو موظفي السوق أو ممثلين عن شركات الوساطة لإجتماعات المجلس للمشاركة في مناقشة المواضيع التي تم دعوتهم لمناقشتها ولا يكون لهم حق التصويت .

(2) لا يجوز حضور إجتماعات المجلس بالإنابة أو بالوكالة كما لا يجوز التصويت بالإنابة أو بالوكالة أو بالمراسله .

إدارة الجلسات

11. (1) يتولى الرئيس إدارة الجلسات ، وحفظ النظام ، والإشراف على عملية التصويت وإعلان نتائجه
- (2) يعلن الرئيس إفتتاح الجلسات وإختتامها ويديرها وفقا للأنظمة والقواعد المعمول بها.
- (3) تكون جميع مناقشات المجلس ومداولاته سريه مالم يقرر المجلس خلاف ذلك.

صدور القرارات وتدوينها

12. (1) تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (2) يكون المدير العام مسؤولاً أمام الرئيس عن تسجيل وقائع كل جلسة في محضر إجتماع خاص يدون فيه المناقشات ويوقع من قبل الرئيس والمقرر .
- (3) يجوز للمدير العام ان يقوم بتعيين أو يكلف أمين لمجلس الإدارة .

جدول الأعمال

13. (1) يقوم المقرر بموافقة رئيس المجلس بتحضير جدول أعمال الإجتماع للمجلس ، على ان يتضمن هذا الجدول مايلي :
 - (أ) اي موضوعات يطلب المجلس إدراجها،
 - (ب) اي موضوعات يقرر الرئيس إدراجها،
 - (ج) اي موضوعات يطلب اي عضو من أعضاء المجلس إدراجها .
- (2) يجوز للمجلس أن يجري اي تعديل في جدول اعمال اي جلسة بحذف مواضيع مدرجه أو إضافة مواضيع جديدة او بتغيير الترتيب الذي وردت فيه هذه الموضوعات

حظر الإدلاء بتصريحات أو بيانات

14. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة او اي من موظفي السوق الإدلاء بتصريحات او اية بيانات لوسائل الاعلام المحلية او الاجنبية سواء كانت مكتوبة او شفوية حول عمل ونشاطات السوق ويستثنى من ذلك رئيس المجلس والمدير العام.

الفصل الرابع

المدير العام

إختصاصات المدير العام

15. تنفيذًا لإختصاصاته المنصوص عليها في القانون يقوم المدير العام بالآتي :-

- (أ) تنفيذ سياسات المجلس وقراراته فيما يتعلق بالسوق .
- (ب) القيام بتنظيم شؤون العمل اليومي طبقاً للقوانين واللوائح .
- (ج) يقدم للمجلس خطط وبرامج عمل السوق واي اقتراحات او دراسات كما يقدم مقترحات حول مشروعات القوانين واللوائح والاورام التي تمكن السوق من القيام بنشاطاتها على اكمل وجه وذلك لتحقيق أغراضها.
- (د) نشر اي بيانات او تصريحات لايضاح سياسة السوق واغراضه ونشر البيانات والاحصائيات في وسائل الإعلام المختلفة المحلية والأجنبية والإشتراك في الحلقات والندوات العلمية المحلية والدولية التي توضح سياسات السوق واغراضها.
- (هـ) ان يوقع منفرداً أو بالإشتراك مع اخرين بالسوق التقارير والبيانات والحسابات والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بالسوق .
- (و) التوصية للمجلس بتعيين كبار الموظفين العاملين بالسوق ، وتعيين باقي الموظفين والمستخدمين وفقاً للميزانية المصدقة.
- (ز) ممارسة اي من الصلاحيات والمسؤوليات التي يخولها له المجلس .
- (ح) يقترح من موظفي السوق ممثلين لدى المؤسسات والإدارات واللجان والوفود التي يكون السوق ممثلاً فيها .
- (ط) تحديد نسبة مئوية لإرتفاعات اسعار الأوراق المالية وإنخفاضها من سعر الإفتتاح لذلك اليوم للعمل بها وخلال جلسة التداول اليومية إذا فوضه المجلس في ذلك .
- (ي) إتخاذ التدابير الضرورية لحفظ النظام اثناء جلسة التداول بما في ذلك حق منع اي شخص او اي اشخاص يرى بان وجودهم يؤثر على سلامة التداول داخل القاعة.

الفصل الخامس

تداول الأوراق المالية

تداول الأوراق المالية داخل السوق

16. (1) يتم التعامل بالأوراق المالية المقبول تداولها بالسوق الثانوية وفقاً للأسس والضوابط المنظمة لذلك

(2) يحدد المجلس شروط ومتطلبات الإدراج والتداول.

مايراعى عند إصدار شروط الإدراج

17. عند إصدار المجلس شروط الإدراج يجب عليه مراعاة :

(أ) سلامة وقوة المركز المالي للشركة ،

- (ب) النتائج السنوية لنشاطها،
- (ج) مدى اتساع قاعدة المساهمين فيها ،
- (د) طبيعة نشاطها واهميته ،
- (هـ) اية امور اخرى حسب واقع الحال.

التعامل داخل جلسات التداول

18. يتم التعامل بالاوراق المالية المقبولة في السوق من خلال جلسات التداول وذلك من قبل الوسطاء المعتمدين لدخول قاعة التداول والعاملين لدى الوسطاء المرخصين لممارسة اعمال الوساطة المالية وتستنثى الاوراق المالية من التداول داخل القاعة في الحالات التالية:
- (أ) عمليات تداول الاوراق المالية التي تتم مابين الزوجين والاقارب حتى الدرجة الثانية،
 - (ب) عمليات التحويل التي تتم خارج السودان،
 - (ج) عمليات التحويل الارثي او التي تتم بأوامر قضائية ،
 - (هـ) اية عمليات يرى المجلس استثناءها وفقاً للحالات التي يراها مناسبة .

بيع الاوراق المالية بالمزاد العلني

19. تتم عمليات بيع الاوراق المالية بالمزاد العلني بناءً على القرارات التي تصدرها المحاكم داخل قاعة التداول وذلك وفقاً لشروط خاصة بها يصدرها المجلس من وقت لآخر

تنظيم التداول داخل قاعة التداول

20. (1) يصدر المجلس الشروط الخاصة بالتداول داخل قاعة التداول بالسوق .
- (2) يختص المدير العام او من يفوضه بفتح جلسات التداول ، وحسن سير العمل فيها، وتطبيق شروط تداول الاوراق المالية ، وإدارة الجلسات فيها ، والمحافظة على النظام خلال الجلسات داخل القاعة .
- (3) لايجوز للوسطاء الاعتراض على القرارات الخاصة بالموظف المسئول عن قاعة التداول خلال جلسات التداول ويجب إخطار المدير العام بالامور التي تكون محلاً للنزاع بينهما الوسطاء، شركات الوساطة المالية.

تحديد النسبة المئوية من سعر الإفتتاح للورقة المالية

21. (1) يجوز للمجلس تحديد نسبه مئوية من سعر الافتتاح للورقة المالية لاغراض الزيادة والانخفاض في اسعار الاوراق المالية والتي يجب مراعاتها اثناء التداول اليومي داخل قاعة التداول بالسوق ولا يجوز الاستفاده من هذه الزيادة او الانخفاض لاي ورقة مالية اذا لم يتم تنفيذ اية عمليات تداول عليها خلال الجلسة الواحده لذلك اليوم .

(2) اذا لم تتداول ورقة مالية خلال شهر واحد من تنفيذ اى عملية تداول عليها يحق للمدير العام تطبيق النسبة المحددة فى البند (1) وذلك فى كل يوم لكل جلسة وبغض النظر فيما لو لم يتم تنفيذ عمليات التداول عليها وحتى تصل الاسعار الى الحد الذى يسمح بإتمام تنفيذ عمليات التداول عليها .

مسئوليه شركه المساهمه العامه عن المعلومات

22. تكون المعلومات والبيانات والتقارير التي يحصل عليها السوق من الشركات المساهمه العامه أو الجهات المصدرة للاوراق الماليه التي يستعملها السوق لاغراض دراساته والتي تتعكس في الكتيبات والتقارير والنشرات التي تقوم السوق باصدارها ، علي مسئوليه الشركات والجهات المصدرة للاوراق الماليه ، علي أن السوق ليست مسؤوله عن صحتها ، ولا يعتبر ذلك إقراراً من السوق بصحة محتوياتها أو إقراراً بقانونيه التصرفات التي تجريها هذه الجهات المصدرة للاوراق الماليه.

عدم جواز إجراء التعديلات والتصحيحات

23. لايجوز لشركات المساهمه العامه والجهات المصدرة للاوراق الماليه القيام باي تعديلات أو تصحيحات علي البيانات الوارده في سجلات تحويل الاوراق الماليه الا بموافقه السوق وطبقاً للاجراءات المعمول بها.

تسليم المعلومات والتقارير والوثائق للسوق كتابة

24. يجب علي شركات المساهمه العامه والجهات المصدرة للاوراق الماليه تسليم كافه المعاملات و التقارير والوثائق والمستندات للسوق بمكاتب رسميه، ويعتبر تاريخ توريدها في سجلات الوارد في السوق هو التاريخ الواجب إعماده لتثبيت واقعه الاستلام.

إخطار السوق بالصعوبات الماليه

25. يجب علي الشركه أو المراجع إعلام السوق بالصعوبات الماليه التي تتعرض لها الشركه والتي قد تؤثر علي حقوق المساهمين أو غيرهم.

ضروره وجود مكتب للوسيط أو العضو بولايه الخرطوم

26. يحق للسوق أن يطلب من أي عضو مدرج أوراقه الماليه علي لوائح السوق وليس له مكتباً في ولايه الخرطوم ، إيجاد مكتباً له في ولايه الخرطوم ، أو تعيين وسيط له .

إصدار نشرة بأسعار الأوراق المالية

27. يجب على إدارة السوق إعداد نشرة يومية واسبوعية لاسعار الأوراق المالية المتداوله تعتمد من قبل المدير العام او من يفوضه ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للسوق ومن خلال وسائل الاعلام المختلفة .

الفصل السادس

مصادر اموال السوق، وحساباتها والرسم

رسم الاشتراك

28. (1) تستوفى السوق من الشركات المساهمة العامة الاعضاء والهيئات والمؤسسات المدرج اوراقها المالية فى السوق والوسطاء رسم اشتراك سنوى وفقا لما يحدده المجلس .
(2) تستوفى السوق من بقية الاعضاء من غير ماذكر فى البند(1) رسم الأشتراك السنوى الذى يحدده المجلس .

رسم الإدراج

29. يستوفى السوق رسم ادراج الاوراق المالية الخاصة بشركات المساهمة العامة والجهات الحكومية وفقا لما يحدده المجلس.

ميعاد دفع الرسوم

30. يتوجب على أعضاء السوق دفع الاشتراكات والرسوم الواردة فى هذا الفصل خلال مدة اقصاها نهاية شهر فبراير من كل عام وتعتبر اجزاء السنة بحكم السنة لأغراض تحقق الاشتراكات والرسوم .

الفصل السابع

عملات السوق

تقاضى عمولة عن عمليات البائعين والمشتريين

31. (1) يتقاضى السوق عمولة عن عمليات تعامل البائعين والمشتريين بالأوراق المالية وفقاً لما تحدده السلطة ويحصلها الوسيط نيابة عن السوق
(2) يجب ان تستوفى العمولة التى يتقاضاها السوق والوارده فى البند (1) مناصفة من كل البائع والمشتري عن طريق وسطائهم .
(3) يتم إستيفاء العمولة المحدده فى البند(1) وفق المواعيد والترتيبات المحددة من قبل السوق .

استيفاء العمولات المستثناه

32. يستوفى السوق العمولات التالية عن عمليات التداول المستثناه من التداول في القاعة :-
- (أ) (20%) عشرون في المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل الارثى ، وتستوفى هذه العمولة من الورثة كل حسب نصيبه الشرعي .
- (ب) (25%) خمسة وعشرون في المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك من عمليات التحويل التي تتم بين الاصول والفروع ، وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد
- (ج) (100%) مائة في المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل وانتقال الملكية التي تتم خارج السودان ، وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد.
- (د) (100%) مائة في المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات التحويل وانتقال الملكية التي تتم ما بين الأقارب لغاية الدرجة الثالثة باستثناء عمليات التحويل المبينة في الفقرة (ب) وتستوفى هذه العمولة من طرفى العقد .
- (هـ) (100%) مائة في المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات البيع التي تتم بامر المحاكم .
- (و) (100%) مائة في المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك من عمليات التحويل المستثناه من التداول داخل القاعة بموجب قرارات المجلس.
- (ز) (100%) مائة في المائة من العمولة المقرره للسوق عن عمليات تداول الاوراق المالية داخل القاعة وذلك عن عمليات البيع بالمزاد العلنى لاسهم المتخلفين عن سداد الاقساط المطلوبة بموجب قرارات مجالس ادارة الشركات المعنية .

أجاز مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 2016/1م المنعقدة بتاريخ 2016/8/14م .

توقيع

.....

بدر الدين محمود عباس

رئيس مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية

إعتماد

.....

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال